بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

قال سيد العروة (قدس سره الشريف): **(والعذر العامّ بمنزلة التلف، وأمّا العذر الخاصّ بالمستأجر كما إذا استأجر دابّة لركوبه بنفسه فمرض ولم يقدر على المسافرة أو رجلاً لقلع سنّه فزال ألمه أو نحو ذلك ففيه إشكال، ولا يبعد أن يقال: إنّه يوجب البطلان إذا كان بحيث لو كان قبل العقد لم يصحّ معه العقد).**

المقامُ الثاني: في تأثير العذر المانع مِن الانتفاع في بطلان الإجارة.

وقد أفاد سيد العروة (قدس سره) التفصيل بين العذر العامّ والعذر الخاصّ.

وتوضيحُ العبارة:

قوله: **(والعذر العامّ بمنزلة التلف، وأمّا العذر الخاص بالمستأجر كما إذا استأجر دابّة لركوبه بنفسه فمرض ولم يقدر على المسافرة)** هذا في إجارة الأعيان.

وقوله: **(أو رجلاً)** وهذا في إجارة الأعمال **(فزال ألمه أو نحو ذلك)** كما لو وقع السن قَبْل أنْ يزيله الطبيب مثلاً.

وقوله: **(ولا يبعد أن يقال: إنّه يوجب البطلان إذا كان بحيث لو كان قبل العقد لم يصحّ معه العقد).**

فكأنّ مستنده (قدس سره) كُبرى كُلّيّة وهي: لو كان المانع مِن الاستيفاء حادثاً قَبْل العقد، فإنْ كان موجباً لبطلان العقد لو حدث قَبْله فهو موجب لبطلانه لو حدثَ بَعْده، وإلّا فلا.

ومعقدُ البحث فعلاً في: ما هو الفارق بين النوعين مِن العذر الخاصّ؟

حيثُ إنّ نوعاً مِنه لو حدث قَبْل العقد أبطل العقد فكذلك لو حدثَ بَعْده، ونوعاً منهُ لو حدثَ قَبْل العقد لَمْ يكن مبطلاً فكذلك لو حدثَ بَعْده.

وقد يمثل للأوّل بما إذا استأجر السيارة للسياقة بنفسه في زمنٍ معينٍ فطرأَ عليه العجز بَعْد العقد، فإنّه لا موجب للبطلان؛ لتمامية الإجارة وقيام المؤجّر بتسليم العين للمُستأجر.

وقد يمثل للثاني بما إذا استأجر المريضُ الطبيبَ لعلاجه أو قلع سنّه فبرئ مِن مرضه أو زال الألم، فإنّ هذا المانع لو حدثَ قَبْل العقد لكان مبطلاً للعقد؛ إذ لا معنى لاستئجار السليم للطبيب لعلاجه، فما هو الفارق الجوهري بين عذرٍ موجبٍ لبطلان الإجارة وعذرٍ غير موجبٍ لبطلان الإجارة؟

وقد ذكر في الفارق بينهما وجهان:

الوجهُ الأوّل: ما ذكره سيد العروة (قدس سره) وقد عبر عنه بقوله: (**إذا كان بحيث لو كان قبل العقد لم يصحّ معه العقد**).

أي: كلما كان حدوثه حين العقد موجباً لبطلان العقد فحدوثه بَعْد ذلك مبطلٌ، وكلما كان حدوثه حين العقد مما لا أثر له على صحّة الإجارة فكذلك حدوثه بَعْد العقد.

وكأنّ سيد العروة (قدس سره) قد اعتمد على المرتكز العرفي في التفريق بين أنواع العذر الخاصّ.

وهنا مناقشتان لهذا الوجه:

المناقشةُ الأُولى:

أنّه لا توجد موجبة كُلّيّة وهي: كلما كان حدوثه حين العقد مبطلاً فحدوثه بَعْد ذلك مبطل.

فمثلاً: القُدرة على التسليم –مِن دون فرقٍ بين إجارة الأعمال وإجارة الأعيان–.

كما لو آجره السيارة على أنْ يسوقها، فإنْ كان المؤجّر –وهو صاحب السيارة– عاجزاً عن تسليمها قَبْل العقد فهو موجبٌ لبطلان العقد؛ لأنّ تعذر التسليم موجبٌ لانتفاء الغرض النوعي مِن المعاملة، وأمّا لو طرأ العجز بَعْد العقد فهو محلّ خلافٍ بينهم مِن حيثُ ثبوت الخيار للمُستأجر أو انفساخ الإجارة.

وكذلك: الجهالة الموجبة للخطر المالي التي تكون مصداقاً للغرر.

فلو فرض أنّه استأجر الخياط لخياطة الثوب وكانت مالية العمل مجهولة، أو مالية منفعة السيارة في هذا الظرف مجهولة، فلا إشكال في مانعية هذه الجهالة حيثُ إنّها موجبة للخطر المالي لأنّها مصداق لقوله: (**نهى النّبيّ (صلى الله عليه وآله) عن بيع الغرر**)[1]، لانتفاء الخصوصية للبيع عرفاً.

وأمّا لو كان العوضان مشخصين ذاتاً ومالية حين العقد، فتمّ العقد على ضوء ذلك، ثمّ طرأت الجهالة، فإنّ طروها لا يوجب بطلان العقد.

---

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج17، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 40 باب جواز مبايعة المضطر والربح عليه على كراهية، ح3.

فما أُفيد مِن القاعدة الكبروية فهو غيرُ مطرد.

المناقشةُ الثانية:

أنّه لا يوجدُ بناءٌ عقلائي تعبدي على هذه الكبرى وهي أنّه: كلما كان حدوثه حين العقد مانعاً فهو مانعٌ بَعْد العقد؛ بل لابُدّ مِن تحديد النكتة والمناط بحسب المرتكزات العقلائية.

كأنْ يُقال: إنّ المناط في صحّة الإجارة تمامية الغرض النوعي المقوم لها وهو التمكن مِن تبادل العوضين، فكُلّ عذرٍ موجب لانتفاء الغرض النوعي المقوم لصحّة الإجارة فهو مبطلٌ لها سواءً حدثَ قَبْل العقد أو بَعْد العقد، وكُلّ عذرٍ لا يوجب انتفاء الغرض النوعي المقوم لصحّة الإجارة –وهو التمكن مِن تبادل العوضين– فحدوثُهُ قَبْل العقد غيرُ مبطلٍ فضلاً عما إذا كان بعده.

الوجهُ الثاني: أنّ الفارق الجوهري بين النوعين مِن العذر هو تلف الموضوع وعدم تلفه.

فإنْ كان حدوث العذر مساوقاً لتلف الموضوع –أي: محلّ العمل– فهو مبطلٌ للإجارة سواءً حدثَ قَبْل العقد أم حدثَ بَعْده، وإنْ كان حدوث العذر معجزاً عن الاستيفاء –لا مساوقاً لتلف الموضوع– فليس موجباً لبطلان الإجارة حدثَ قَبْل العقد أم بَعْده.

فمثلاً: لو آجره السيارة فتلفت أو خربت أو تعيبت بعيبٍ مانعٍ مِن الانتفاع بها، فهذا موجبٌ لتلف محلّ العمل بنظر المرتكز العقلائي، فهو موجبٌ لبطلان الإجارة، وإنْ حدثَ بَعْد العقد.

وكذلك: في إجارة الأعمال، كما لو استأجره لخياطة الثوب فتلف الثوب، أو تعيب عيباً مانعاً مِن خياطته.

أو استأجر زيداً لعملٍ فماتَ الأجير.

أو استأجر المريضُ الطبيبَ لعلاجٍ فماتَ المريض.

فإنّ كُلّ ذلك مِن قبيل تلف الموضوع –أي: تلف محلّ العمل–.

والصحيحُ فيه: القول ببطلان الإجارة؛ باعتبار أنّ تلف محلّ العمل مساوقٌ لانتفاء الغرض النوعي المقوم لصحّة الإجارة.

بخلاف ما إذا لَمْ يوجب المانع انتفاء الموضوع؛ كالمرض الطارئ في إجارة الأعيان أو الأعمال، كما لو آجره السيارة للسياقة بنفسه فمرض بحيثُ لا يستطيع أنْ يذهب ليسوقها، فإنّ محلّ العمل ما زال موجوداً؛ إذ قدرته على السياقة في نفسه لَمْ تنتفِ؛ وإنّما المرضُ مانعٌ مِن إعمال القدرة، أي: أنّ العذر مِن قبيل وجود المانع، لا مِن قبيل انتفاء المقتضي.

نعم، لو انكشف عجزه مِن الأوّل فذاك مِن قبيل انتفاء الموضوع؛ لانكشاف العجز –لا لطرو المرض–.

وكذلك في إجارة الأعمال، كما لو استأجره لخياطة ثوبه في ساعةٍ معينةٍ فمرض الأجير ومنعه مرضه مِن القيام بالخياطة، فإنّ هذا بنظر العقلاء مِن قبيل وجود المانع –لا مِن قبيل انتفاء المقتضي–؛ إذ لَمْ يثبت عجزه عن الخياطة، بل هو قادرٌ في حدّ ذاته، وإنّما منعه المرض مِن القيام بالعمل، فالإجارة صحيحة ويثبتُ للمُستأجر الخيار.

وأمّا المثالُ الذي وقع البحث فيه، وهو: ما إذا استأجره على قلع الضرس فزال الألم، نظير ما لو استأجر أيّ طبيبٍ لأيّ عملية جراحية فانتفى المقتضي لإجراء العملية.

وقد أفاد سيد العروة (قدس سره) في المسألة الثالثة مِن أحكام العوضين أنّهُ: **(ولو استأجره لقلع ضرسه فزال الألم بعد العقد لم تثبت الأُجرة، لانفساخ الإجارة حينئذٍ)**، بينما في هذه المسألة الثالثة عشرة تردد ثمّ بنى على البطلان في صورة معينة.

وقد علق على ذلك سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في كتاب الإجارة مِن موسوعته المباركة بقوله[2]: **(نعم، الكبرى التي ذكرها في المتن من إناطة البطلان بكلّ ما لو كان قبل العقد لأبطل وجيهة.)** وقد مضى أنّها غير وجيهة **(لكنّها غير منطبقة على المورد)** وهو مورد قلع الضرس **(لجواز الاستئجار لقلع الضرس وإن لم يكن الألم موجوداً من الأوّل، وإنّما كان في مظانّ عروضه لحركة الضرس عن مقرّه ونحو ذلك، إذ لا مانع من صحّة هذه الإجارة الناشئة عن داعٍ من الدواعي بعد أن كان العمل في نفسه سائغا ومحترماً.)** أي: أنّه سائغٌ شرعاً.

أقولُ: والصحيح: أنّ المورد يختلف باختلاف متعلق الإجارة.

فإنْ كان متعلق الإجارة هو العلاج، كما لو استأجره للعلاج –لا قلع الضرس– فزال المرض، فإنْ حصل ذلك بَعْد مرور فترة يمكن فيها استيفاء المنفعة فلَمْ تستوفَ حتى زال الألم، فقد يُقال بصحّة الإجارة واستقرار الأُجرة على المُستأجر كما مضى البحث فيه، وإنْ حصل ذلك قَبْل مرور فترة إمكان العمل فلا إشكال في بطلان الإجارة؛ لأنّ المانع هنا مِن قبيل زوال الموضوع.

---

[2] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة السيد الخوئي، ج30، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، تأليف آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ص 194.

وإنْ كان متعلق الإجارة نفس العملية، -كقلع الضرس وشق الجلد، أو شق الجفن، وغير ذلك-، فإذا كان العمل محرماً في حدّ ذاته، كأنْ يكون مصداقاً لتلف العضو فيشمله حرمة إلقاء النفس في التهلكة، فحرمته أوجبت انتفاء ماليته، ومقتضى انتفاء المالية شرعاً بطلان المعاملة، نظير تحريم الشارع حرم صنع الخمر والغناء وإنْ كانت لَهُ مالية عرفية لكن الشارع ألغى ماليته بتحريمه.

وإذا لَمْ يكن محرماً في نفسه، فإنْ كان لَهُ مبررٌ عقلائي كعمليات التجميل، كما لو استأجره لقلع ضرسه أو لإجراء عملية في جفنه أو أنفه مِن باب التجميل وهو مبرر مِن المبررات العقلائية، فزال المقتضي العقلائي لإجراء العملية.

فالإنصاف: بطلان الإجارة وإنْ كان العمل سائغاً في حدّ ذاته، خلافاً لما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره) في غير موطنٍ مِن أنّ الباطل إجارة السفيه -لا الإجارة السفهية-؛ وذلك لأنّ المعاملة السفهية باطلة، لا لموضوعيةٍ في السفهية بل لأنّ انتفاء المبرر العقلائي مساوقٌ لانتفاء الغرض النوعي مِن المعاملة.

وقد سبق البحث في: أنّ المدار في صحّة المعاوضة -كالإجارة- على الغرض الشخصي أم المدار في صحّة المعاملة على الغرض النوعي؟

حيثُ ذهب سيدنا الخوئي (قدس سره) -في كتابيه البيع والإجارة- إلى أنّ المناط هو الغرض الشخصي، فما دام لَهُ غرضٌ شخصي في المعاملة فهي صحيحة وإنْ كانت المعاملة سفهية، كما لو تعلق غرضه الشخصي بشراء حجرٍ مِن أحجار قبر جده الخمسين -مثلاً-، فإنّ المعاملة بنظر العقلاء سفهية؛ إذ لا يوجد مبرر عقلائي لبذل الثمن بإزاء هذا الحجر لمجرد أنّه على قبر جده، لكن البيع صحيح؛ لأنّ الغرض الشخصي كافٍ في الصحّة وإنْ كانت المعاملة سفهية عند العقلاء، وكذلك لو استأجره لقلع ضرسه لغرضٍ شخصي مِن دون أيّ مبررٍ عقلائي في قلع الضرس، فإنّ الإجارة صحيحة.

ولكننا قُلنا: -كما مضى بيانه- بأنّ المستفاد مِن قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**[3] أنّ موضوعُ النفوذ ووجوب الوفاء هو العقود العقلائية، لا ما يسمى عقداً وإنْ لَمْ يكن عقداً عقلائياً.

[3] سورة المائدة، 1.

فبما أنّ موضوع **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** هو العقد العقلائي، فما لَمْ يكن هناك مبررٌ عقلائي للمعاوضة فهي باطلة؛ لانتفاء الغرض النوعي العقلائي منها وإنْ كان هناك ثمة غرض شخصي فيها.

ولعلّ اختلاف كلام سيد العروة (قدس سره) في هذا الفرع –حيث جزم بالبطلان في المسألة الثالثة، وربط البطلان في هذه المسألة بفرض خاصّ– مبني على اختلاف متعلق الإجارة كما تمّ شرحه.

تمّ البحث في المسألة الثالثة عشر مِن فصل أحكام العوضين.

والحمد لله رب العالمين